موقف القانون الدولي العام من الجريمة الدولية... وكيفية مكافحتها

عمران عيسى حمود الجبوري

كلية مدينة العلم الجامعة / قسم القانون

Email:hamoudalaaraj@gmail.com

مستخلص البحث

عرفت الجريمة منذ نشأة الخليقة، أي منذ ظهور سيدنا آدم(عليه السلام)، وما حصل بين ابنائه (قابيل وهابيل)، والتي تمثلت بأول جريمة في التاريخ، وكان يراد منها تبيان الخير والشر في النفس البشرية.

وعلى مر الزمن أخذت التجمعات الإنسانية بالتكون عبر العصور وتعاقب الأجيال، وظهور الجماعات البشرية وتطورها، وتشعب المصالح وتعدد اشكال لهذه الجماعات، كانت الحروب والنزاعات هي السمة الظاهرة والمستمرة بين أقطابها عبر القرون.

تجسدت الجريمة وتطورت في المجتمعات البشرية، حتى أصبحت من أبرز سمات التاريخ البشري، مما دفع تلك الجماعات إلى إنشاء تشكيلات سياسية وقانونية، حتى توصلت إلى ما يطلق عليه اليوم بالأنظمة السياسية – الدول – ومع استمرار الصراعات والحروب بدت الحاجة ماسة إلى إيجاد قواعد ملزمة للمتحاربين والحد من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية من جراء تلك الحروب، وإخضاع تلك الصراعات لهذه القواعد، استلهاماً لقيم وتعاليم السماء والاعتبارات الإنسانية، وتأكيداً للأعراف الاجتماعية، ومن خلال ذلك فقد ترسخت تلك القيم في اذهان المجتمعات الإنسانية على مر الزمن.

المتتبع لمسار وتطور الحياة الإنسانية، يجد نشوب صراعات مسلحة وغير مسلحة تمخضت عنها أفعال وجرائم أودت بحياة الكثير من البشر، ومن هذه الجرائم ما يصح أن يطلق عليها وصف الجرائم الدولية : كالجرائم الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحروب وغيرها، والتي ارتكبت وما زالت ترتكب بأيدي أصحاب النفوذ – تجار الحروب – أثناء تلك الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

وعلى الرغم من المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمت في إطار المنظمات الدولية والإقليمية والاتفاقيات الثنائية للحد من تلك الجرائم، إلا أنها لم تفلح في ذلك، لذلك استمرت تلك الجرائم من خلال الانتهاكات الجسيمة لتلك الاتفاقيات، فضلاً عن انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والمعنية بهذا الأمر، والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية في نطاق القانون الدولي العام .

ومهما يكن من أمر، فإن قواعد القانون الدولي العام أصبحت قواعد ضابطة وملزمة لحفظ وصيانة الأمن والسلم الدوليين، والوقوف بوجه تلك الجرائم الدولية من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة للنظر في تلك الجرائم ومكافحتها أو الحد منها على أقل تقدير.

ولما كانت اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية تقتصر على أشد الجرائم خطورة، بموجب منطوق المادة / 5 ف أ، والتي حددت بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، فأنها أغفلت الجرائم الأخرى مثل الجرائم الإرهابيا المخدرات، والتي لا تقل خطورة عن سابقاتها، لذلك يقتضي الأمر شمول تلك الجرائم باختصاصات المحكمة آنفة الذكر، لأنها اصبحت من الجرائم الدولية بامتياز لكونها تهدد الأمن والاستقرار في أغلب دول العالم، أو تشكيل محاكم خاصة لهذا الغرض.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي ، الجريمة الدولية ، أنواع الجرائم الدولية ، الجرائم الإرهابية ، المكافحة

Attitude of International Public Law from International Crime & how to combat it

Umran Iessa Hamoud Al-Gobori

Madenat Al-Elem College \ Law Department

E-mail : hamoudalaaraj@gmail.com

Abstract

Crime had been known since the beginning of human beings, since the emergence of the prophet Adam & what was happened between his sons (Cain & Abel), which was the first crime in history, it was meant to show good & evil in the human soul . Over time, human societies took shape across the ages, succession of generations, the emergence & development of human groups . Wars & conflicts were the visible , continuing feature of their poles over the centuries, because of the multiplicity of the interests of these groups.

Crime had evolved , developed in human societies, so that it became one of the most prominent features of human history, this had led these groups to form political , legal collocations to reach the so-called political systems (States) . With the continuation of conflicts & wars, it appeared that there was an urgent need to find binding rules for belligerents to limit the commission of crimes against humanity as a result of those wars, & the subordination of those conflicts to these norms, inspired by the values , teachings of heaven & humanitarian considerations, as a confirmation of social norms, through these values have been established in the minds of human societies over the time.

Which follows the course , development of human life, finds the outbreak of armed & non-armed conflicts that resulted in acts & crimes that have claimed the lives of many human beings. These crimes can be described as international crimes such as terrorist crimes, crimes against humanity, genocide, war crimes, which were committed by those who are influential - traders of war - during those international & non-international armed conflicts . In spite of treaties , agreements concluded within the framework of international, regional organizations & bilateral agreements to limit such crimes, they have not succeeded. Therefore, these crimes continued through gross violations of these conventions, as well as violations of the four Geneva Conventions of 1949, & serious violations of the laws & customs applicable to international disputes under general international law.

In any case, the rules of public international law have become rules of control & binding for the maintenance of international peace & security to stand up to those international crimes through the establishment of international criminal tribunals & special tribunals to consider, combat or limit such crimes at the very least.

Since the jurisdiction of the International Criminal Court is limited to the most serious crimes under article 5 (a), which defines by crimes of genocide, crimes against humanity, war crimes & crimes of aggression, it disregards other crimes such as terrorist crimes & drug crimes, it is therefore necessary to include such crimes in the jurisdiction of the above-mentioned court, because they have become international crimes with distinction because they threaten security and stability in most countries of the world, or formation of special courts for this purpose.

key words: International Law, International Crimes, International Crimes, Terrorist Crimes, Control

المقدمة :

عرفت الجريمة منذ نشأة الخليقة، أي منذ ظهور سيدنا آدم (عليه السلام) وما حصل بين أبنائه (قابيل وهابيل)، والتي تمثلت بأول جريمة في التاريخ، وكان يراد منها تبيان الخيروالشر في النفس البشرية.

من الأمور المسلم بها والتي عرفتها التجمعات الإنسانية التي أخذت بالتكون عبر العصور، ابناء الحضارات امتهان حرفٍ عرفتها البشرية منذ القدم، ألا وهي الزراعة والصناعة والتجارة، مما أدى إلى ظهور فكرة التملك الفردي والجماعي، وبالتالي نشوء النزاعات بين هذه الجماعات بسبب الاستحواذ على منابع المياه والأراضي الأكثر خصوبة، مما دفع تلك الجماعات إلى إنشاء تشكيلات سياسية وقانونية لإدارة شؤون تلك الجماعات وتنظيم أمورها السياسية والقانونية، حتى توصلت إلى ما يطلق عليها اليوم بالأنظمة السياسية(الدول).

إن انعكاسات التيارات الفكرية المختلفة بين الجماعات الإنسانية، أظهرت صراعاً بين مجموعة وأخرى، وهذا ما سمي بصراع المصالح بين هذه الجماعات (الدول)، تطورت هذه الصراعات إلى حروب تمخض عنها ويلات ومآسٍ، وكان لابد لهذه الصراعات والحروب أن تؤدي إلى رسم قواعد ضابطة لهذه النزاعات للحفاظ على المصالح المشتركة بين الجميع.

إن تطور هذه الضوابط والقواعد جاءت مع تطور الجماعات الإنسانية، والتي أصبحت أكثر تطوراً حينما سميت بقواعد القانون الدولي العام لكونها أصبحت قواعد ملزمة وواجبة التنفيذ، وبالتالي لتكون ضابطاً لتلك الجرائم التي قد تنشأ جراء تلك النزاعات، والتي أطلق عليها بالجرائم الدولية .

1- إشكالية البحث :

تكمن إشكالية البحث في تطور الجريمة الدولية ولزوم وضع ضوابط متناسقة مع الجريمة الدولية وتطورها، وإيجاد قواعد ملزمة من قبل المجتمع الدولي بأسره للحد من تلك الجرائم وفقاً لمعطيات قواعد القانون الدولي العام

.

2-أهمية البحث :

تأتي أهمية هذا البحث من خلال دراسة الجرائم الدولية والتي تتمثل في جرائم الإبادة الجماعية سواء أكانت على أساس ديني أم طائفي وحتى إثني، وما شابه ذلك، وموقف القانون الدولي العام من تلك الجرائم.

3-أهداف البحث :

يستهدف البحث إعطاء فكرة مبسطة وموجزة عن قواعد القانون الدولي العام، والتي تحكم الدول من خلال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وخاصة أثناء الأزمات الدولية والأهلية .

4-فرضية البحث:

إن فرضية البحث تنطلق من نقطة أساسية مفادها، هل أن القانون الدولي العام له دور في الحد من الجريمة الدولية أو كان موقفه سلبياً من الحد من تلك الجريمة الدولية وآثارها، هذا ما تروم هذه الدراسة التوصل اليه .

5-منهجية البحث :

أعتمد في هذه الدراسة على المنهج التاريخي والتحليلي، بغية دراسة ظاهرة الجريمة الدولية وتحليلها، وبيان موقف القانون الدولي من تلك الجريمة، والحد منها لكونها جريمة شمولية تستهدف الكائن البشري قبل غيره.

6-تقسيم البحث :

تطرق إلى ثلاثة أمور أساسية، يمكن توضيحها كالآتي :

تناول الأمر الأول توضيح تعريف القانون الدولي من وجة نظر الفقهاء وأوجه الاختلاف واسباب التباين في الآراء والمفاهيم، كما بحث في تعريف الجريمة الدولية وأنواعها، وتطرق إلى العلاقة بين القانون الدولي والجريمة الدولية، وطرق وأساليب مكافحتها .

أولاً: القانون الدولي العام، تعريفه ، أوجه الاختلاف بين تعريفات القانون الدولي العام:

سيتم التطرق في هذا المجال إلى تعريف القانون الدولي العام والأسس والقواعد التي اعتمدها في العناوين الاتية :

1- تعريف القانون الدولي العام :

مما لاشك فيه أن القانون الدولي العام كأي قانون آخر له مسبباته ومأخذه المترتبة عليه، ولهذا فإن فقهاء القانون الدولي العام لم يتفقوا على تعريف واحد لهذا القانون، حيث يوجد أكثر من تعريف لهذا القانون، بل هناك سيل من التعريفات، وإن مرد ذلك يعود إلى التباين في الآراء والمفاهيم الخاصة بالقانون الدولي العام، والتي تمخضت عن الاتجاهات والمذاهب الفكرية والمتأتية من مدارس متعددة.

فقد عرفه أصحاب المدرسة الوضعية بأنه (مجموعة القواعد القانونية العرفية والاتفاقية التي تنظم العلاقات بين الدول فقط) وقد عرفه (أوبنهايم) بأنه : (مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول ملزمة بها في علاقاتها المتبادلة) كما عرفته محكمة العدل الدولية بأنه ((القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة)).

أما أصحاب المذهب الموضوعي فقد قالوا أنه ((مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد فيما بينهم))، أما الاتجاهات الحديثة فقد عرفت القانون الدولي بأنه (مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن حقوق الدول وواجباتها وحقوق وواجبات غيرها من أشخاص القانون الدولي) .

وعلى هذا الأساس فإن جميع التعريفات التي سبق ذكرها، قد أخذت بنظر الاعتبار التطورات التي طرأت على المجتمعات الإنسانية على الصعد كافة، سواء الداخلي أم الخارجي للدول .

وعلى ضوء التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي، فإنه بالامكان تعريف القانون الدولي العام بأنه ((عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانون الدولي العام وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها))[1] .

2- أوجه الاختلاف وأسباب التباين في تعريفات القانون الدولي العام :

إن أسباب التباين وأوجه الاختلاف في تعريفات القانون العام مؤداها، ظهور مفاهيم وأفكار جديدة بسبب تعدد المدارس الفكرية والتطور الحاصل في العلاقات الدولية، وتباين المصالح وتطورها فيما بينها.

ورغم هذا التباين في الآراء والمفاهيم، إلا أنها جاءت في أغلبها منسجمة مع واقع العلاقات الدولية، مع الأخذ بالاعتبار التطور الحاصل في تلك الاتجاهات والمدارس الفكرية والفقهية .

والسبب الأهم في ذلك هي أن المدارس الفقهية كانت تنم كل منها عن مرحلة معينة من المراحل، أي أن كل مدرسة فقهية حُددتّ بالفترة الزمنية التي عايشتها، فصارت كل مدرسة فقهية إحدها مكملة للأخرى من حيثُ توارد الأفكار وتطورها، ومسايرة الفترة الزمنية التي لازمتها، فعلى سبيل المثال لا الحصر، إن المدرسة التقليدية جاءت نتاج الثورات القومية في أوروبا – الأمريكية والفرنسية – وما بعدها، وكذلك المدرسة الموضوعية جاءت لتمثل اتجاه المدرسة الواقعية .. وهكذا دواليك[2] .

ومن نافلة القول إن التباين والاختلاف بالأراء كانت أسباباً ايجابيةً نحو التطور والتقدم بهذه المفاهيم واستنباط أفكار جديدة ورسمها على أرض الواقع لتأخذ مساراً جديداً أكثر تطوراً .

3-المآخذ على تلك الآراء والمفاهيم الفقهية :

إن سبب المآخذ التي طرأت على تعريف القانون الدولي العام، تعود إلى أن تلك المذاهب والاتجاهات الفكرية، لم تأخذ بالحسبان التطورات الحضارية والاتجاهات الفكرية التي سادت في المجتمعات،والتي انعكست على العلاقات الدولية، نظراً لزوال بعض الدول نتيجة للحروب، وعمليات الضم لتلك الدول الضعيفة إلى دول أقوى منها، مما أدى إلى نشوء دول جديدة، وإلى تغيير في موازين القوى. ومن المآخذ والانتقادات التي وجهت إلى المذهب التقليدي في ذهابه إلى تعريفات للقانون الدولي أنه لم يأخذ بالحسبان التطورات الحضارية في المجتمع الدولي، سواء في دخول الدول والأفراد في تجمعات دولية أم إقليمية، أم في وقوع دول وأقاليم تحت هيمنة دول أخرى وسيطرتها.

كما وجهت انتقادات للمذهب الموضوعي بأنه أغفل دور الدول في المجتمعات سواء على الصعيد الداخلي أم الخارجي، وهذا ما يغاير الواقع والحقائق التي تبرز دور الدول في المجتمع الدولي[3].

وتأسيساً على ما تقدم فإن النظام القانوني هو الذي يقوم بتحديد الوصف القانوني الذي تنطبق عليه أوصاف الشخصية القانونية، وبالتالي يصبح شخصاً من أشخاص القانون الدولي سواء أكانت هذه الشخصية طبيعية أم معنوية.

ثانياً : الجريمة الدولية :

من الواضح أن الجريمة الدولية بمفهومها العام هي تلك الجريمة العابرة للحدود الوطنية للدول، وهذا ما يميزها عن الجريمة الوطنية.

1-تعريف الجريمة الدولية :

إنّ جميع المواثيق الدولية لم تضع تعريفاً محدداً لمفهوم الجريمة الدولية، لكن على العموم أن الأفعال التي تصدر ضد الإنسانية تعد من الجرائم الدولية مثل جرائم القتل العمد والنفي والاستعباد والإبعاد، ولاسيما التي ترتكب ضد السكان المدنين أثناء الحروب وقبلها وبعدها، وخصوصاً تلك الجرائم التي تحمل طابعاً عنصرياً أو دينياً أو إثنياً في تنفيذ تلك الجرائم.

من هذا المنطلق فقد عرفت المادة /7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن ((الافعال التي تعتبر جريمة ضد الإنسانية متى ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ضد أي مجموعة من السكان المدنيين)). كما أن ميثاق لندن لعام 1945 كان أساساً لتعريف الجرائم ضد الإنسانية، فقد نص في المادة / 6 – ج منه، على أن: ((الجرائم ضد الإنسانية تحديداً القتل عمداً والنفي والاستعباد والابعاد وغير ذلك من الجرائم ضد الإنسانية، والتي عدت من الجرائم الدولية))[4] .

2-أنواع الجريمة الدولية :

يمكن تحديد الجرائم الدولية التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون، وليس الأشخاص المعنوية للدول، ذلك لأن للدول مسؤوليتها بموجب القانون الدولي العام، وعليه يمكن تحديد تلك الجرائم الدولية بالآتي :

أ-الجرائم الإرهابية :

إن الجرائم الإرهابية هي تلك الجرائم التي لا تعتبر سياسية، وإن كانت قد ارتكبت بباعث سياسي، وفقاً لمنطوق المادة 21/ أ من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته [5].

ومن المسلم به أن الجريمة الإرهابية هي التي تناولت أعمال العنف الجماعي، وعمليات الاغتيال السياسي، وتحققت من خلال هذا الفعل أركان الجريمة. ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الجريمة الإرهابية بأنها ((كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، مهما كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ؛ ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس وإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر))[6].

ولو أمعنا النظر في التعريف آنف الذكر لوجدنا عبارة (مهما كانت بواعثه وأغراضه) تتواءم مع منطوق المادة 21/أ من قانون العقوبات العراقي، فقد جاء تعريف الإرهاب مطلقاً، سواء

أكانت الجريمة الإرهابية بباعث سياسي أم غيره، تعد جريمة وفق منطوق تلك المادة.

وعلى الرغم من التعريفات الكثيرة الخاصة بالجريمة الإرهابية، إلا أنها في كل الأحوال تنطوي على عمليات عنف جماعي تهدف نشر الذعر على نطاق واسع بين الناس.

والإرهاب هو وسيلة لتحقيق أغراض دنيئة، سواء استخدمت في العمل السياسي أم غيره، حيث إنها تستخدم العنف لتحقيق غايات غير شريفة ضد السكان المدنين والبنى التحتية للدول، بقصد التأثير في السلوك العام، فالقصد هو جعل المجموعة المستهدفة خائفة من الغد وخائفة فيما بينها[7].

ومن الجدير بالذكر أن كلمة إرهاب ظهرت ألى الوجود أثناء الثورة الفرنسية في الفترة التي شهدت بدايات ظهور الأفكار التي تنادي بحقوق المواطنين وحرياتهم التي لايمكن الانتقاص منها أو استلابها، لأنها بمحصلتها أعمال إرهابية غير قانونية ومن هنا أصبح من الضروري مكافحتها والحد منها وتجفيف منابعها.

ب-جرائم الإبادة الجماعية :

إن جريمة الإبادة الجماعية التي صنفت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة والتي تقضي بمنع جريمة الإبادة الجماعية، بموجب قرارها المرقم (260) في 9 / كانون الأول (1948). وقد صنفت جريمة الإبادة الجماعية بموجب الاتفاقية المذكوره، بأنها جريمة بمقتضى القانون الدولي العام، فقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية موضوع البحث، حول تعريف جريمة الإبادة الجماعية بأنها :(أي فعل يرتكب على قصد التدبير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية)[8]. فضلاً عن منعها قتل أعضاء من هذه الجماعات، أو إلحاق الأذى الجسدي والروحي بهم، وإخضاع تلك الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية قاسية يراد بها تدميرها مادياً، وكذلك نقل الأطفال من تلك الجماعة عنوة الى جماعة أخرى، أو فرض تدابير تحول دون إنجاب الأطفال، وما إلى ذلك من أعمال الإبادة الجماعية، وقد حدد هذا التعريف الجماعات الواقعة تحت الحماية الدولية، منها الوطنية والعرقية والدينية، دون الجماعات السياسية والاجتماعية[9].

جـ -جرائم الحرب :

تعني جرائم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949)، والتي تشير إلى أي فعل من الأفعال ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميهم تلك الاتفاقيات، فضلاً عن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة والمعمول بها في نطاق القانون الدولي، وكذلك النزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي، بالاضافة إلى نص المادة 3/ المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، ومنها الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص المدنيين أو غير المشتركين بالأعمال الحربية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم[10].

د-جريمة المخدرات :

تعد جريمة المخدرات من الجرائم الدولية العابرة للحدود الوطنية وإن كان القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني لم يتخذا موقفاً من تلك الجريمة على الرغم من خطورتها على المجتمعات كافة. إلا أن الأمم المتحدة اهتمت بهذا الجانب من خلال تشكيل لجنة دولية للمخدرات، وهناك لجان فرعية معنية بهذا الشأن مثل اللجنة الفرعية للشرقين الأدنى والأوسط لمكافحة المخدرات وغيرها من اللجان التي تعنى بمكافحة جرائم المخدرات.

كما يوجد قسم خاص في الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) لمتابعة المتاجرين بهذه المادة في كل أنحاء العالم وفتح قيود لهم في الوكالات الوطنية لمكافحة المخدرات .

تعريف المخدرات :

من الصعب إيجاد تعريف شامل وجامع للمخدرات، إلا أن لجنة المخدرات الدولية التابعة للأمم المتحدة وضعت تعريفاً أقرب إلى الشمول وهو: ((كل مادة خام أو مستحضر تحتوي جواهر منبته أو مسكنة من شأنها إذا ما استخدمت في غير

الأغراض الطبية أو الصناعية تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع جسمانياً ونفسياً واجتماعياً))[11].

ومن الجدير بالذكر أن جريمة المخدرات على علاقة وطيدة مع الجرائم الإرهابية، وأن هذه العلاقة متأتية من خلال قيام الإرهابيين بالمتاجرة بالمخدرات أو بالاتفاق مع تجار المخدرات لتحقيق غرضين في آن واحد. الأول : لتمويل العمليات الإرهابية من خلال الموارد الكبيرة التي ترد من تلك العمليات، والثاني : لشراء الأسلحة والأعتدة والأمور الأخرى لتحقيق الأغراض الإرهابية [12].

3-المعاهدات والاتفاقيات الملزمة للحد من الجرائم الدولية:

من المعروف أن المعاهدة هي عبارة عن اتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ترمي إلى إحداث آثار قانونية معينة [13].

وعلى الرغم من استعمال الفقه عدة تعبيرات مرادفة للمعاهدات أو مشتقة عنها، وهي ما يطلق عليها بالاتفاقيات، حيث إن الأحكام التي تنظم هذه التسميات المختلفة واحدة، وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام(1969)، نصت بقولها : (معاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر ...)[14] .

وعليه يمكن تحديد الاتفاقيات المعنية بالحد من الجرائم الدولية سواء على الصعيد الدولي أم الإقليمي بالآتي :

أ-اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949):

إن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949)، والتي تعنى بحماية ضحايا الحرب والأسرى والمدنيين، أثناء نشوب النزاعات المسلحة، والتي تشمل شرائح محددة من الأشخاص، وإن هؤلاء الأشخاص المشمولين بالحماية مثل الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في ميدان القتال، فضلاً عن أسرى الحرب والمدنيون الذين هم خارج ساحات القتال لتجنبهم أعمال الإبادة الجماعية أو الأعمال اللاإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وبذلك تساهم هذه الاتفاقيات بالحد من الجرائم الدولية، والتي قد تأتي من هذا الطرف أو ذاك أثناء الحروب[15].

ب-اتفاقية تسليم المجرمين ضمن إطار الجامعة العربية في 1952/9/14 :

عقدت هذه الاتفاقية رغبة من دول الجامعة العربية في تعزيز أواصر التعاون وتوثيق العمل المشترك للحد من ارتكاب الجرائم سواء على الصعيد الداخلي أم الخارجي ، وخصوصاً الجرائم التي تهدد أمن الدول واستقرارها، وعدم إفلات مرتكبي الجرائم الإرهابية وسواها من العدالة .

والغاية من إبرام هذه الاتفاقية الحيلولة من إفلات المجرم من العقاب، واسترداد المجرم الهارب إلى الدولة الطالبة التسليم لمحاكمته وفقاً للأصول المرعية، وبالتالي قطع الطريق أمام مرتكبي تلك الجرائم للإفلات من القصاص العادل[16].

وقواعد تسليم المجرمين تحددها المعاهدات والاتفاقيات التي تبرم بين الدول لهذا الغرض، فضلاً عن القواعد التي يحددها العرف الدولي، إلا أن قواعد تسليم المجرمين ولاسيما هذه المعاهدة حصراً استثنت في مادتها الرابعة إجراءات التسليم بالنسبة لمرتكبي الجرائم السياسية، كما أن أمر كون الجريمة وتقديرها سياسية أم لا متروك للدولة المطلوب اليها التسليم، كما حددت هذه الاتفاقية الأشخاص الواجب تسليمهم، والجرائم التي لا يجوز فيها التسليم[17]

جـ - اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي:

أبرمت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في 1983/4/6، بعد موافقة وزراء العدل العرب المنعقد في الرياض في تلك الفترة، والتي نصت في الباب السادس منها في المواد (38-54) على قواعد تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، كما نصت المادة (72) من الاتفاقية المذكورة على حلولها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة بشأن تسليم المجرمين سنة (1952) بشأن كل من تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام والأعلانات والأنابات القضائية . وتعد أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع

الأطراف المتعاقدة وفقاً لمنطوق المادة (69) من المعاهدة المذكورة [18].

د-الاتفاقيات الثنائية: [19]

لعل من المناسب إلقاء نظرة على الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بين الدول العربية والأجنبية من جهة، والعراق من جهة أخرى، في مجال تنظيم علاقات التعاون القضائي والقانوني، ويمكن تحديدها وفقاً للآتي:

مع الدول العربية :

(1) الاتفاق الذي عقد بين كل من العراق وسوريا ولبنان في مجال التعاون القضائي عام (1923)، وكان هذا الاتفاق اتفاقاً مؤقتاً لأسترداد المجرمين، وقد تضمن هذا الاتفاق الأحكام العامة لتسليم المجرمين والمتهمين، واستثناء مرتكبي الجرائم السياسية والعسكرية من التسليم .

(2) الاتفاق الذي عقد بين العراق ونجد في عام (1931)، والخاص بتسليم المجرمين بين العراق والحجاز، واحتوت هذه المعاهدة على ثماني مواد، اتفق فيها على تثبيت التزام الأطراف المتعاقدة بالتسليم، وعدم السماح بتسليم المجرمين السياسين.

(3) اتفاق العراق مع مصر: للعراق مع مصر اتفاقيتان **الأولى**: معاهدة تسليم المجرمين الموقع عليها في القاهرة في عام (1931)، وأما **الثانية** : فهي اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين البلدين عام (1964).

مع الدول الأجنبية : أما الاتفاقيات التي أبرمت مع الدول الأجنبية يمكن إيجازها بالآتي :

(1) تم عقد اتفاق وقتي بين العراق وإيران لاسترداد المجرمين، والذي وُقّع عليه في بغداد عام (1922)، يتميز هذا الاتفاق بصفته الوقتية، إذ اكتفى بتقرير المبدأ وما يجب أن يتطلبه ملف الاسترداد.

(2) مع الولايات المتحدة الأمريكية :

في عام (1934)، عقد العراق مع الولايات المتحدة الأمريكية معاهدة تسليم المجرمين، وقد تضمنت هذه المعاهدة في موادها الثلاث عشرة أحكام التسليم، إذ عددت الجرائم التي يجوز فيها التسليم، وتلك التي لايجوز فيها التسليم .

(3) مع بريطانيا :

ارتبط العراق مع بريطانيا في الميدان القضائي، بثلاث اتفاقيات : **أولها** : الاتفاقية العدلية، **وثانيهما:** معاهدة استرداد المجرمين، أما الاتفاقية **الثالثة** فهي اتفاقية المرافعات، وعقدت هذه الاتفاقيات على التوالي في عام 1931و1932و1936.

(4) العراق وتركيا :

أبرم العراق مع تركيا **اتفاقيتين :**

- اتفاقية تسليم المجرمين أبرمت عام (1932)، والتي وقع عليها في أنقرة، وكذلك في مجال التعاون القضائي .
- اتفاقية التعاون القضائي والمدني والجزائي والتجاري: عقدت وصدقت عام (1946).

كما تم إبرام عدد من الاتفاقيات مع دول أجنبية أخرى مثل اليابان وألمانيا الديمقراطية والاتحاد السوفيتي وغيرها من الدول الأجنبية.

ثالثاً : العلاقة بين القانون الدولي والجريمة الدولية :

مما لاشك فيه أن العلاقة بين القانون الدولي العام والجريمة الدولية هي علاقة طردية، أي كلما تطورت الجريمة الدولية في أساليبهاوأشكالها، كلما أصبحت قواعد القانون الدولي أكثر الزاماً للدول في مكافحة تلك الجرائم، وبشتى الوسائل الممكنة والمتاحة للحد من تلك الجرائم[21]

ومن هذا المنطلق يتضح أن رضا الدول الصريح أو الضمني هو الذي يخضع لأحكام هذا القانون، وبالتالي فإن قواعد القانون التي تربط الدول أساسها إرادة هذه الدول نفسها، تلك الإرادة المثبتة في الاتفاقيات الدولية أو في العرف الدولي، والتي أساسها: حكم العلاقات بين الجماعات المستقلة بقصد التوصل الى تحقيق أهداف وغايات مشتركة للحد من الجرائم الدولية.

إن القوانين بشتى أصنافها وأنواعها سواء أكانت قوانين دولية أم داخلية هي نتاج الحياة الاجتماعية، والفرق بين تلك القوانين يعود إلى طريقة التعبير عن أي منها.

وتأسيساً على ما تقدم ونظراً لشمولية الجريمة الدولية، من حيث تطبيقها والأطراف المهتمة بدرء هذه الجرائم مثل الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات وغيرها من الجرائم الماسة بالأمن والاستقرار الدوليين، وعليه فإن الدول المعنية بهذا المجال من خلال إيجاد قواعد ملزمة وشاملة وسواء عن طريق المعاهدات أم العرف الدولي، ومن هنا كانت سلطة القانون الدولي هي العليا على بقية القوانين.

وعلى ضوء ذلك فإن العلاقة جدلية بينهما من خلال إلزام الدول بالحد من انتشار تلك الجرائم الدولية ومكافحتها بشتى الوسائل المتاحة[22].

رابعاً : كيفية مكافحة الجريمة الدولية:

إن الجريمة الدولية لها نصوص عقابية تجرم أنماط السلوك الإجرامي أسوة بالجريمة الداخلية التي تحددها نصوص تشريعية وطنية، لذلك فإن السلطة التشريعية الدولية هي الأخرى تحدد نصوص عقابية للجرائم الدولية، والتي تصدرهذه النصوص والقواعد الدولية بإرادة الدول مجتمعة .

وعلى هذا الأساس تعد القواعد القانونية الدولية قواعد قانونية بالمعنى الصحيح لتوافر الشروط المقتضية لذلك مثل وجود سلطة تشريعية تقوم بوضع تلك القواعد، فضلاً عن وجود سلطة قضائية تتولى تطبيق قرارات تلك السلطات، كما أنه يوجد جزاء يقوم باتخاذ الإجراءات المقتضية بحق من يخالف هذه القواعد وعدم الالتزام بها.

ومن الواضح أصبحت الجرائم الدولية أكثر شمولية من الجرائم الوطنية، لذلك لابد من إيجاد تلك الجزاءات لردع هذه الجرائم لخطورتها على المجتمع الدولي برمته.

وفي حقيقة الأمر إن الجزاءات الدولية لم تكن معروفة في القانون الدولي العام، ولم تظهر على الساحة الدولية إلا بعد الحرب العالمية الثانية نظراً لحصول كَمٍّ من الجرائم ضد الإنسانية من جراء هذه الحروب، فقد ترتب إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي حرب العالمية الثانية مثل محاكمة(نورمبرغ) لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان عام (1945)، فضلاً عن تشكيل محكمة ثانية لمحاكمة مجرمي الحرب في اليابان، والتي شكلت عام (1946)، وسميت بمحكمة طوكيو، لمحاكمة هؤلاء عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء معارك الحرب العالمية الثانية من عام (1939-1945) وهي الفترة التي وضعت فيها الحرب أوزارها .

وتعد هاتان المحكمتان أساساً لبناء نظام دولي جنائي دائم، لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مثل جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية .

1-المحكمة الجنائية الدولية :

أخذ المجتمع الدولي على عاتقه تبني إنشاء هيئات قضائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وسواها من الجرائم .

وعلى هذا الأساس كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (1948) لجنة القانون الدولي لإنشاء هيئة قضائية دولية لهذا الغرض، وتكللت هذه الجهود التي دامت أكثر من خمسين سنة بالنجاح بإنجاز مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأقر هذا النظام في عام (1998)، ودخل هذا النظام حيز التنفيذ في عام (2001).[23]

تكوّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجه و(138) مادة، وبموجب هذا النظام حددت الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة وحسب منطوق المادة / 5

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي:

1- جرائم الإبادة الجماعية

2- الجرائم ضد الإنسانية

3- جرائم الحرب

4- جريمة العدوان

وتناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديد الاختصاص الزماني والمكاني لها، كما أكد النظام الأساسي للمحكمة على المبادئ العامة للقانون الجنائي، وهي لا جريمة إلا بنص، وعدم الأخذ بالصفة الرسمية، ومسؤولية القادة والرؤساء، وهي محاكمة الأشخاص الطبيعيين، وليس الأشخاص المعنوية للدول، لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على تقرير المسؤولية الجنائية الفردية[24].

2-المحاكم الخاصة:

إن اختصاصات المحاكم الجنائية الخاصة محدّدٌ، من حيث المكان والزمان لوقوع

جـ -المحكمة الدولية الخاصة (بـ سيراليون):

أنشئت هذه المحكمة بموجب الاتفاق بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة عام (2002)، وهي محكمة مختلطة تجمع بين آليات وقوانين دولية ووطنية، ويشمل اختصاصها انتهاك القانون الإنساني، وجرائم يشملها القانون الوطني لسيراليون.

د-المحكمة الدولية الجنائية لاغتيال الحريري: [1*]

أنشأ مجلس الأمن الدولي بعد اغتيال الحريري عام (2005) محكمة دولية خاصة لمحاكمة المتهمين باغتياله وباشرت اعمالها في 2009/3/1، لمحاكمة المتهمين بمحاولة الأغتيال هذه.

(*) رفيق الحريري رئيس وزراء لبنان الأسبق الذي اغتيل بحادث تفجير عام 2005.

الجرائم، وعلى هذا الأساس شكل العديد من المحاكم الخاصة لهذا الغرض منها: [25]

أ-المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة:

شكلت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 في 1993/2/22، وذلك لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني عام (1991).

ب-المحكمة الدولية لرواندا:

أنشأ مجلس الأمن الدولي بقراره رقم 955 في 8 تشرين الثاني / 1994، هذه المحكمة لمحاكمة الأشخاص الذين قاموا بأعمال الإبادة الجماعية للجنس البشري، وهي أول محكمة دولية تعالج جريمة الإبادة الجماعية .

وخلاصة القول إنه لا يعني عدم وجود لجان تحقيقية قبل هذا التاريخ، إلا أن هناك العديد من اللجان التحقيقية التي شكلت لهذا الغرض قبل الحرب العالمية الثانية، وكانت أولى لجان التحقيق الدولية، تلك التي شكلتها الدول الحليفة المنتصرة في الحرب العالمية الأولى عام (1919) أثناء انعقاد المؤتمر التمهيدي في باريس، ثم تأكد إنشاؤها في معاهدة فرساي من السنة نفسها، والتي نصت على محاكمة المتهمين بجرائم حرب وخرقهم للقوانين والأعراف الدولية

الخاتمة والاستنتاجات

من المتفق عليه أن إهتمام الدول بتنظيم علاقاتها على أساس القواعد القانونية الثابتة التي تضمنت مبدأ المساواة بين الدول،

ووجوب قيام تلك العلاقات على ضوء هذه المبادئ.

إلا أن هذه القواعد تطورت بتطور الجريمة الدولية، وهنا تكمن إشكالية البحث في تطور الجريمة الدولية، ولزوم عمل ضوابط متناسقة مع تلك الجرائم، والحيلولة دون تطورها، والعمل على إيجاد قواعد دولية ملزمة على هدي قواعد القانون الدولي العام.

ورغم تعدد الجرائم الدولية وتطورها، لابد من إيجاد وسائل وأساليب كفيلة بردع تلك الجرائم والحد منها على أقل تقدير، ويكون ذلك من خلال تفاعل دولي كبير وإلزام الدول كلها بهذا النهج، والعمل على تجفيف مصادر تلك الجرائم الدولية من خلال فض النزاعات المسلحة وغير المسلحة بالطرق السلمية، وإشعار المجتمع الدولي بخطورة تلك الجرائم وأثرها السلبي على الأمن والسلم الدوليين، وإشاعة الاستقرار والسلام بين الأمم.

الاستنتاجات

1- على الرغم من قيام المجتمع الدولي بايجاد وسائل وأساليب كفيلة بمكافحة الجريمة الدولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة، لكن يتطلب واقع الأمر الإكثار من تشكيل المحاكم الخاصة ميدانياً لمتابعة والقبض على هؤلاء المتهمين، وسرعة الحسم بمثل هذه القضايا، لتكون ردود أفعال إيجابية.

2- تقوم هذه المحاكم ميدانياً بمتابعة ومحاكمة مجرمي الحرب على غرار المحكمة الخاصة في سيراليون عام (2002). وتكون هذه المحاكم أكثر ردعاً لكل من تسول له نفسه العبث بالأمن الدولي سواء أكانوا فرادى أم جماعات.

3- إلزام الدول التي تتعرض لمثل هذه الجرائم الدولية بتقديم الدعم الكافي لهذه المحاكم الدولية سواء أكان هذا الدعم مادياً أم معنوياً، فضلاً عن الوثائق والمستمسكات التي تتعلق بإثبات تلك الجرائم.

4- النظر في الجرائم العرقية والإثنية والطائفية والقومية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، أو تشكيل محاكم خاصة لهذا الغرض تنظر في مثل هذه الجرائم ميدانياً للحد من انتشارها وتكون رادعة للجميع، رغم كونها تأخذ الطابع المحلي في أغلب الأحيان، لكنها تعد جرائم دولية في الوقت نفسه لشموليتها وانتشارها في بقاع عديدة من العالم وآخرها ضد مسلمي مانمار في النصف الثاني من عام (2017).

5- شمول جريمتي الإرهاب والمخدرات باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، نظراً لأهمية الجريمتين وشموليتهما واللتان أخذتا منحى دولياً أكثر مما هو وطني، لكون الجريمة الإرهابية تستهدف المواطنين في الدول أي عابرة للحدود الوطنية. أما جريمة المخدرات فتستهدف الانسان جسدياً ونفسياً متجاوزاً الحدود الوطنية للدول بذلك أصبحت جريمة دولية أكثر من أنها وطنية.

6- و الاونه الاخيره توسعت الانشطه الارهابيه و عليه اقترح اعتبار هذه الجرائم من الجرائم الدوليه و شمولها باختصاصات المحكمه الجنائيه الدوليه، (د. عمران عيسى 2017).

الهوامش والمصادر

1- د.عصام العطية، القانون الدولي العام،(بغداد – بيروت : دار السنهوري، 2015، ص7.

2- المصدر نفسه، ص 8 .

3- المصدر نفسه ، ص 16.

4- د.علي حميد العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، (بغداد: شركة الفاتك لصناعة الكتاب،2010)، ص 17.

5- المصدر نفسه، ص 16 – 17 .

6- انظر : محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني،(القاهرة : مطابع روز اليوسف الجديدة، 2001)،ص ص 77-78 .

7- المادة(21/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.

8- د.عمران عيسى حمود الجبوري، الإرهاب والمسؤولية الدولية، (بغداد : مجلة كلية مدينة العلم، المجلد 9 – العدد1، 2017)، ص 148.

9- كين بوت وتيم ديون، عوالم متصارعة، الإرهاب ومستقبل النظام العالمي، ترجمة : صلاح عبد الحق، ط1(أبو ظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2005)، ص 19.

10- د.علي حميد العبيدي، مصدر سابق، ص 237.

11- انظر: د.سامي شبر، جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية، ترجمة : د.رياض القيسي، ط1، (بغداد:2002) ص 11.

12- انظر : د.محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق ، ص 87.

13- انظر : نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتفصيلات الأفعال التي تعتبر جرائم حرب.

14- د.عمران عيسى حمود الجبوري، الإرهاب والمخدرات وجهان لعملة واحدة ... ووسائل مكافحتها، بحث منشور في مجلة جامعة النيلين للدراسات العليا، (الخرطوم – السودان:2017) ص 5.

15- المصدر نفسه ، ص 14.

16- د.عصام العطية ، مصدر سابق ، ص 104.

17- المصدر نفسه ، ص 104 – 105.

18- د.أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،ط1،(بغداد:مطبعة الفتيان،1998)، ص 7 – 15 .

19- المصدر نفسه ، ص 127.

20- المصدر نفسه ، ص 128.

21- د.رشدي خالد، اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي بين العراق والدول الأخرى (بغداد: مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، 1982)، ص7 – 15 .

22- د.عصام العطية، مصدر سابق، ص 68.

23- انظر : د.محمد عزيز شكري ، المدخل إلى القانون الدولي العام، 1973)، ص 47.

24- د.عصام العطية، مصدر سابق، ص 68.

25- انظر : د.نزار جاسم العنبكي، سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق، مجلة العلوم القانونية، (جامعة بغداد – كلية القانون : المجلد الرابع عشر، العدد الأول والثاني، 1999)، ص بلا.

26- انظر: مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في وثيقة الأمم المتحدة (A/CONF.183/c.1L.760)

27- انظر : د.ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، مجلة دراسات قانونية، العدد/ 1 – السنة الأولى – كانون الثاني/ 1999، ص 23 – 35.

انظر: أحمد غازي فخري الهرمزي، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ، رسالة ماجستر، كلية القانون – جامعة بابل / 1997، ص بلا.